ا.ع
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
*عـ30317.30804 ـدد القضية
تاريخها:20 /06/2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي

بعد الاطلاع علي مطلبي التعقيب المضمنين تحت العدد 8315 **بتاريخ** 6 أكتوبر 2015 عدد 8284 بتاريخ 11 سبتمبر 2015 والمقدمين من طرف الأستاذين ***** و ******

في حق : ******** بوصفه مقدما علي ابنه المحجور عليه *****.

ضد: ******** محاميها الاستاذ ********

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 53714 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 24/4/2014 و القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوي و إعفاء المستأنفة من الخطية و إرجاع المال المؤمن بعنوانها إليها و حمل المصاريف القانونية علي المستأنف ضده ورفض طلب الغرم الملتمس ضده.

و بعد الاطلاع علي مذكرة مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 7/10/2015 بواسطة العدل المنفذ السيد ******** حسب رقمه ******

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في أجالها القانونية من قبل نائب المعقب ضدها والرامية إلى طلب الرفض أصلا إن استقام المطلب شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامي إلي رفض مطلب التعقيب شكلا في القضية عـ30804دد و الحجز و قبوله من هذه الناحية في القضية 30317 و رفضه أصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع علي نسخة القرار المنتقد.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات و الاطلاع علي جميع مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مــن حــيث الشكل :

حيث تبين بالاطلاع علي ملف القضية عـ30804دد و إن الطاعن لم يتولى تقديم مستندات التعقيب مثلما تستوجبه مقتضيات الفصل 185 من م م م ت و إن المسقطات كلها و جوبيه تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها و جرى حينئذ رفض مطلب التعقيب شكلا عملا بأحكام الفصلين 185 و 14 من م م م ت.

وحيث استوفى مطلب التعقيب في القضية عـ30714دد جميع موجباته و صيغه الشكلية و تعين قبوله من هذه الناحية.

مــن حـيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد و الأوراق التي انبني عليها قيام المدعي في الأصل الطاعن الآن لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أن ابنه المقام في حقه ******* يعاني من عدة أمراض نفسية مزمنة تتمثل في نقص عام في الملكات الذهنية و الفكرية و نقص عضوي في النطق و تأخر ذهنى و اضطرابات نفسية و عصبية مزمنة و هذا المرض ينتج عنه فقدان ملكتي الإدراك و التمييز مقارنة بالشخص العاقل المكتمل المدارك و إن حالة الجنون ثابت بمقتضى التقارير الطبية المتعددة و شهادة العديد من الأشخاص الذين يعرفون المقام في حقه بموجب القرابة و الجوار هذا و أمام رغبته الجامحة تولت عائلته تزويجه من المطلوبة في الأصل معقب ضدها الآن و كان ذلك بتاريخ 21/9/1996 و تواصل الزواج إلي حدود 2005 تاريخ الطلاق برغبة خاصة من الزوجة هذا و قد استغلت المطلوبة حالة المقام في حقه الصحية و الذهنية لتحيره و بما أتيح لها من الوسائل إن يبيعها محل سكناها بموجب الحجة العادلة في 18 أكتوبر 1998 و إزاء هذا الوضع بادر المدعي

إلى استصدار حكما للحجر علي تصرفات ابنه حتى تصبح تصرفاته باطلة نظرا لحالة الجنون الدائم التي كان عليها و التي يعاني منها أصلا منذ ولادته و عليه قام بقضية الحال طالبا الحكم بصفة مبدئية بإبطال عقد البيع الذي ابرمه المقام في حقه و

المحرر بالحجة العادلة المؤرخة في 18/10/1998 بواسطة عدلي الإشهاد ***** و ***** وإبطال جميع النتائج القانونية المترتب عنه و إلزام الضد أو من تحل محلها برفع يدها عن القرار موضوع العقد و احتياطيا الإذن يعرض المقام في حقه على الفحص الطبي لبيان حالته المرضية و ما إذا كانت حالة الجنون ملازمة للمقام في حقه منذ نشأته و من الشوائب الخلقية فيه و حفظ الحق في تقديم ملحوظاته النهائية علي ضوء ما ينتجه الاختبار كتغريم الضد لفائدته بألف دينار أجرة محاماة و تحميلها بجميع المصاريف القانونية.

وحيث و بعد استيفاء جميع الإجراءات قضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 13/07/2012 تحت عـ51895دد بإبطال عقد البيع المحرر بالحجة العادلة المؤرخة في 18/10/1998 بواسطة عدلي الإشهاد ******** و **** و الذي ابرما لمقام في حقه ******** لفائدة المطلوبة و إبطال جميع النتائج القانونية المترتبة عنه و بتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وحيث استأنفت المحكوم ضدها حكم البداية.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات قضت المحكمة بالنقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوي وذلك علي النحو المضمن نصه طالع هذا .

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

1/تحريف الوقائع:

قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت الأعراض التي استوجبت الحجر على المقام في حقه هي من قبيل ضعف العقل و ليس الجنون المطبق و قد تجاهلت المحكمة التقرير الطبي للحكيم ******** الذي حقق بان المقام في حقه يعالج بعيادته منذ سنتين كما لم تعر أي أهمية للشهادة الطبية الصادرة عن رئيس قسم الأمراض النفسية بمستشفي الهادي شاكر بصفاقس ******** بتاريخ 29 سبتمبر 1999 التي أشار إليها نائب المعقب ضدها في الطور الاستئنافي مشيرا إلى أن رئيس قسم الأمراض النفسية الدكتور ******** لم يمكنه والد المقام في

حقه من محاورة هذا الأخير بمفرده. و الحال إن اشتغال المقام في حقه ليس دليلا علي سلامة مداركه ثم إن المحكمة لم تقر أهمية لشهادة الشهود التي تلقاها عدل الإشهاد ******** و هي شهادة تثبت كم كان منقادا إليها و لا يناقشها فالقاضي الذي حرر عليه صلب القضية الشخصية عدد 43338 ليس مختصا في تشخيص الأمراض العصبية و النفسية و الحضور في جلسة صلحيه و عدم ملاحظة الجنون المطبق من طرف القاضي الصلحي أمر بديهي لأن المدة الزمنية التي تستغرقها الجلسة الصلحية لا تكفي لتشخيص الحالة طالما إن الاتفاق محرر بموجب كتب معرف فيه بالإمضاء و إن إمكانية عودة العقل لصاحبه واردة علي معنى الفصل 160 من م ا ش .

2/ مخـالفة القانـون:

أ-أهلية الإلزام والالتزام:

قولا بان العقد المبرم بالحجة العادلة في 18/10/1998 لا يعتبر عقدا

ناجزا حائزا لوجوده القانوني لعدم توافر أركان ذلك الوجود و بالتالي لا تسري عليه جميع التعهدات الخاصة لعدم وقوع ما يدل على الرضاء بالبيع عملا بالفصل 580 من م ا ع. هذا و لقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد إن المقام في حقه مكتمل المدارك العقلية رغم ما تم الإدلاء به من شهادات طبية تثبت إن مرض المقام في حقه هو تخلف ذهني ولادي و امتنعت عن عرضه على الفحص الطبي الأمر الذي شكل هضما لحق الدفاع و جعل من العقد أداة يثري بها القوي علي حساب الضعيف و إن هذه الادعاءات الباطلة لا تناطي على المحكمة وأن محكمة القرار المنتقد مرت مرور الكرام علي هذه الشهادة ممعنة في تحريف الوقائع و معتبرة إن المقام في حقه سليم المدارك العقلية و ليس معروفا بضعف العقل في السنوات السابقة لتاريخ ضرب الحجر و قد حقق رئيس قسم الأمراض النفسية الدكتور ******** إن المدعو ******** مصاب بتخلف ذهني ولادي متوسط العمق يضمن عنصرين أساسيين و هما محدودية التفكير المنطقي و نقص النضج

السيكو عاطفي و معلوما إن التمييز يكون في تمام السن الثالثة عشر عملا بأحكام الفصل 156 من م ا ش بمعنى إن المقام في حقه غير مميز و مداركه العقلية في سبتمبر 99 و هو تاريخ قريب جدا من تاريخ إبرام عقد البيع موضوع النزاع و قد خلص الدكتور ******** إن المدعو ******** فاقد القدرة على الإدراك و التمييز و هو غير قادر على التصرف في أمواله و حسن رعاية مصالحه و خاصة التفويت في ممتلكاته بموجب عقد بيع المراد إبطاله.

المطعن الثالث : ضعف التعليل:

قولا إن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت إن المقام في حقه لم يكن معروفا بضعف العقل سابقا لتاريخ ضرب الحجر عليه باعتباره كان يعمل بمؤسسة خاصة فضلا عن انه تم التحرير عليه لدى القضاء سنة 1999 في القضية 43338 و لم يلاحظ عليه القاضي كونه سفيه أو مجنون كما انه سبق للمعنى بالأمر خلال سنة 2005 مباشرة إجراءات التقاضي للطلاق بموجب الاتفاق بينه و بين زوجته.

1- **في خصوص هضم حق الدفاع:**

قولا بأنه توفر للمحكمة رأي ثلاثة أطباء و هم ******** و ******** و ******** مفاده أن المقام في حقه مصاب بتخلف ذهني يفقده القدرة علي الإدراك و التمييز و هو غير قادر علي التصرف في أمواله و حسن رعاية مصالحه و رأي أخر اجمع عليه الأطباء ******** و ******** و ******** ******** مفاده إن المقام في حقه لا يعاني من أي مرض نفسي أو عصبي أو أي مرض تحد من قدرته علي التصرف في أمواله و لكن المحكمة كانت غير محايدة و غلبت رأي على حساب الأخر دون تعليل ذلك و عارضت روح التشريع الذي يحمي الأشخاص الذين يعانون من الأمراض النفسية و العصبية جاءت به أحكام الفصول 161 و 167 و 175 من م م م ت و كان على المحكمة انتداب و لو خبيرا واحدا لكشف الحقيقة و توضيح أسباب هذا التضارب بين الأطباء الستة و أما توخي المنحى الذي انتحته المحكمة ففيه تقصير منها وهضما لحقوق

الدفاع ضرورة أن مسألة المرض في المدارك العقلية مسألة أساسية حساسة لها تأثير على وجه الفصل و يجب إعطاءها الأهمية الأزمة لكشف الحقيقة خاصة و إننا أمام طرفين احدهما ضعيف و أخر قوي بمدارك و بعلاقاته و عليه و لكل هذه المعطيات طلب نائب الطاعن النقص مع الإحالة.

المـــحكمـــة

***عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:**

حيث اتضح بالاطلاع علي أسانيد القرار المنتقد و إن المحكمة التي أصدرته اعتبرت من جملة ما احتواه الملف من مؤيدات أدلى بها كل طرف تدعيما لموقفه أن الأغراض التي استوجبت الحجر علي المقام في حقه تدخل فيه خانة فقدان العقل مطلقا و هو الجنون المنصوص عليه بالفقرة 7 من الفصل 6 من م ا ش بل هو من قبيل ضعف العقل مناط الفقرة 2 من ذات الفصل و استندت المحكمة بتقرير الاختبار المنجز من طرف الحكماء ******** و ******** و ******** إن المطعن بالأمر لم يكن يعاين يوم فحصهم إياه بتاريخ 19 جانفي 2000 من أية أعراض توجب ضرب الحجر عليه ما يدل على إن المقام في حقه لم يكن ساعتها مشتهرا لضعف العقل فضلا إن يكون مجنونا مطلقا و انتهت إلي نقض الحكم الابتدائي و قضت من جديد بعدم سماع دعوي الأبطال.

و حيث تمحورت مؤاخذة الطاعن علي القرار المنتقد حول كون المحكمة أخطأت عند ما لفتت النظر عما تضمنه تقرير الخبير ******** و ما جاء بالشهادة الطبية الصادرة عن الحكيم المختص ******** هذا من جهة و من أخري الطعن في صحة قد البيع باعتباره صدر عن شخص فاقد أهلية الالتزام و الإلزام و احتل ركن الرضا كما تمسك الطاعن بهضم حقوق الدفاع ضرورة إن المحكمة لم تتولي بصفة تلقائية عرض المقام في حقه علي الشخص الطيب حسما بين رأيين طبيبين مختلفين و حيث أن النزاع المائل يرمي به إبطال عقد البيع المؤرخ في 18/10/1998 علي أساس اختلال ركن الرضا و الغرامة ضرورة إن المقام في حقه يعاني من حالة الجنون و ذلك استنادا لحكم ضرب الحجر عدد58492 المؤرخ في 26/10/2007 و

شهادات خطية و غير ذلك من المؤيدات و قد كانت محكمة القرار المنتقد دقيقة في التعاطي مع مظروفات الملف ذلك أنها تولت بمنطق قانوني تحت وضع النزاع في مجالة القانوني لمعرفة مدى سلامة مدارك المقام في حقه من الجنون و ضعف العقل تحديدا في زمن إبرام العقد و هل يعتبر عديم الأهلية بما يجعل عقد البيع موضوع التداعي باطلا.

و حيث أن تشخيص حالة المرض العقلي و الميز و الإدراك من اختصاص أهل الخبرة الأطباء ذوي و المراجع في ذلك فان اثبت الاختبار الطبي المجري علي المقام في حقه انه مطلب يضعف العقل و اضطرابات نفسية منذ الولادة و حدد بداية المرض في فترة من الزمن قبل تحرير العقد موضوع الإبطال أمكن للمحكمة إن تقضي لصالح دعوي البطلان دون مطعن عليها في ذلك و إن ثبت عكس ذلك فالدعوي مالها الرد

وحيث إن تقرير وقائع الدعوي فيه كيانها المادي و القانوني من المسائل التي يستقل بها نظر محكمة الموضوع دون وقاية عليها من طرف هذه المحكمة شرط التعليل الصحيح المنسجم مع المعطيات الواقعية و بما يقتضيه قول القانون بشأنها و كان القرار المنتقد علي هذا المنوال بضرورة إن المحكمة انطلقت من معيار زمنية لمعرفة إن كان المقام في حقه سليم المدارك و لا يعاني من الحنون أو العقل مما يصير عدم الأهلية و يكون العقد الذي ابرمه باطلا بمعني إن تاريخ إبرام العقد نفاذا لموجبات الفصل 163 من م ا س الذي بنص علي إن تصرفات المجنون غير نافذة و تصرفات ضعف العقل وقت إبرامها.

و حيث ثبت لمحكمة القرار المنتقد بما لا يدعو مجالا للشك و دون ادني تحريف خلافا إلي تحليل طبه من ثلاثة خبراء في ميدان الطب النفسي منجز خلال شهر جانفي 2000 أي بعد لإبرام عقد البيع موضوع المنازعة المحدد بتاريخ 18/10/1998 في ظرف اقل من سنتين لم يكن يعاني من أية أعراض توجب ضرب الحجز عليه باعتباره لم يكن يشكو و يعاني من أعراض الغنه و ضعف العقل ساعة الفحص سنة 2000 كما توفرت القرائن القوية و المتضافرة علي كون المقام في حقه لم يكن مشتهرا لضعف العقل انه باشر إجراءات عقد

زواجه و إجراءات فك العصمة الزوجية بعد مرور 6 سنوات علي الدخول دون إن يلاحظ عليه من إبرام عقد الزواج و القاضي الصلحي ما يدعي التساؤل حول مدي سلامة مداركه العقلية كان المسالة و أن كانت من تظهر أهل الاختصاص و حيرة إلا أن مسالة ملاحظة تصرف المعين بالأمر و سلوكه لا تخفي أبدا على الإنسان العادي الذي يستشعر إن ثمة حالة غير عادية ملفتة للنظر هذا من ناحية و من ناحية أخري فإن ما تضمنته التحريرات المكتبية المجراة في القضية موضوع ضرب الحجز علي المقام في حقه

و المنتهية بالطرح من الطاعن الآن هذه التحريرات مفادها إن المقام في حقه صرح أنه في وفاق مع زوجته و إن والده هدده علم بمسألة التفويت في المنزل بتسفيهنا كما أنه و إثناء فحصه من طرف الحكيم ******** أكد المقام في حقه إن والده لم يتركه يتكلم أصلا و كان يصيح و يأمره بالسكوت كلما أراد الكلام مع الطبيب.

و حيث أن مناقشة الطاعن للنتيجة التي انتهت إليها محكمة القرار المنتقد هي مجادلة موضوعية خاصة و إن المحكمة استندت للاختبار الفني و الذي ساعدها مع ما توفر من قرائن أخري في البث في النزاع بعد اقتناعها بما لنتجه الاختبار المؤرخ في 19/01/2000 و هو أمر يعد من صميم اجتهادها المطلق ناهيك و إن تنبيها لها لما أنجزه الاختبار كان مؤسسا تأسيسا سليما لم يمكن الطاعن دحضه إدلاء بالملف الطبيب المزعوم وجوده بالمستشفي الجامعي الهادي شاكر أين يباشر الحكيم ******** مهامه طالما تمسك الطاعن يكون حالة الجنون كانت ملازمة للمقلق في حقه منذ صغر سنه.

و حيث إن قضاء محكمة القرار المنتقد لا اثر فيه لخرق القانون أو تخريق للقانون ضرورة إن مسالة ترجيح بين الأدلة المصحح بها من طرف النزاع التي أفضت إلي اعتماد تقرير الخبراء السادة ******** و ******** و ******** المنجز بمناسبة قضية ضرب الحكم و لا شيء قانونا يخضع اعتماده في قضية الحال هي مسالة تدخل فيه اختصاص محكمة الموضوع و اجتهادها طالما عللت أسباب حكمها تعليلا قانونيا مبررا واقعا و

قانونا ضرورة إن المحكمة تولت تحت الدلائل و المستندات المقدمة إليها و لا يعيب قضاءها عدم الأخذ مما لم تقتنع به و تطمئن إليه و يكفيها إن تحكم حكمها علي أسباب صحيحة مؤيدة إلي النتيجة التي انتهت إليه دون ادني خرق للقانون و الفصول المدرجة صلب مذكرة الطعن أو التخريق للوقائع لو هضم لحقوق الدفاع كما جاء بالطعن.

و حيث بات بذلك الطعن فيه القرار المنتقد يفتقر للوجاهة و هو حري بالرد.

و لـــــهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا في القضية عدد 30317

و رفضه أصلا و رفض مطلب التعقيب شكلا في القضية عدد 30804

و حجز معلومين الخطية المؤمنة.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 جوان 2016 عن الدائرة ***** برئاسة السيد ***** و عضوية المستشارين السيدتين **** و***** بمحضر المدعي العام السيدة ****** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ******.

و حـــرر فـــي تـــاريـــخه